

Distr.

GENERAL

E/CONF.84/PC/2/Rev.1

8 April 1993

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي

المعني بالسكان والتنمية

الدورة الثانية

٢١-١٠ أيار/مايو ١٩٩٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي

المعني بالسكان والتنمية

مذكرة من الأمانة العامة

نظرت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٩١ في مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (E/CONF.84/PC/2). ومشروع المواد موضوع على غرار النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بالسكان الذي عقد في مكسيكو سيتي في عام ١٩٨٤.

وعقب البيانات التي أدلّى بها ممثلو غالباً (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية، قررت اللجنة التحضيرية تأجيل النظر في مشروع النظام الداخلي المؤقت إلى جلسة لاحقة. ومنذ ذلك الوقت جرى تنقيح مشروع النظام الداخلي المؤقت كي يتضمن التعليقات التي أبدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، مع مراعاة القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة بشأن اسم المؤتمر وبشأن إشراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر. ويرد في مرفق هذه المذكرة المشروع المقترن للنظام الداخلي المؤقت.

المرفق

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

المحتويات

الصفحة

٣	التمثيل ووثائق التفويف	-	أولا
٤	أعضاء المكتب	-	ثانيا
٥	مكتب المؤتمر	-	ثالثا
٥	أمانة المؤتمر	-	رابعا
٦	افتتاح المؤتمر	-	خامسا
٧	النتائج التي يخلص إليها المؤتمر	-	سادسا
٧	تصريف الأعمال	-	سابعا
١١	اتخاذ القرارات	-	ثامنا
١٥	الهيئات الفرعية	-	تاسعا
١٦	اللغات والمحاضر	-	عاشرًا
١٧	الجلسات العلنية والسرية	-	حادي عشر
١٨	المشتركون الآخرون والمراقبون	-	ثاني عشر
٢٠	تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به	-	ثالث عشر

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين وفقاً للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة.

المادة ٢

يمثل كل دولة مشتركة في المؤتمر رئيس وفد وممثلان معتمدان آخران على الأكثر، وكذلك أي عدد تدعوه الحاجة إليه من الممثلين المناوبين والمستشارين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٣

يرئس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٤

تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل موعد افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٥

تعين، في بداية المؤتمر، لجنة لوثائق التفويض ويكون تكوين اللجنة على الأساس نفسه الذي قام عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين. وتறحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت

المادة ٦

يحق للوقد المعترض على اشتراكه أن يشترك في المؤتمر اشتراكا مؤقتا، إلى أن يبت المؤتمر في الاعتراض على اشتراك الوقد.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٧

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين : رئيس، و ٢٤ نائبا للرئيس آخرون، ومقرر عام، ورئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٦٤، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

الرئيس بالانابة

المادة ٨

١ - اذا وجد الرئيس أن من الضروري أن يتغيب عن احدى الجلسات أو جزء منها، يقوم بتسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٩

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، بل له أن يعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلًا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

تكوينه

١٠ المادة

يتكون مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام للمؤتمر ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسميه من نواب الرئيس. ولرئيس لجنة وثائق التفويض أن يشترك في أعمال المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

وظائفه

١١ المادة

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما، ويقوم، رهنا بقرارات المؤتمر، بضمان تنسيق أعماله.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

١٢ المادة

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر، أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية. وللأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أن يسمى أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر الإشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

١٣ المادة

تقوم أمانة المؤتمر، وقتا لهذا النظام، بما يلي :

- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية ؛
(ب) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
(ج) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعديلاً ؛
(د) الالفادة عن أعمال المؤتمر في نشرات يومية مناسبة ؛
(ه) نشر وتعديلاً تقرير المؤتمر فضلاً عن أية وثائق رسمية ؛
(و) اتخاذ الترتيبات لابداع وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة ؛
(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر فيما يتصل بأعماله.

بيانات الأمانة

المادة ١٤

للأمرين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لذلك الغرض، أن يدللي، مع مراعاة أحكام المادة ٢١، ببيانات بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

خامساً - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٥

عند افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر، رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٦

استناداً إلى التوصيات المقدمة من اللجنة التحضيرية، وإلى التوصيات المنبثقة عن أية مشاورات سابقة للمؤتمر، يقوم المؤتمر بقدر ما يتسعى له في جلسته الأولى، بما يلي :

- (أ) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية :
- (ب) اتخاذ قرارات بشأن تطبيق هذا النظام واعتماد أي مواد تكميلية للنظام الداخلي :
- (ج) إقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر :
- (د) البت في تنظيم أعماله.

- ٢ - يعمل، من حيث المبدأ، بالتوصيات المنبثقة عن المشاورات السابقة للمؤتمر، دون مزيد من المناقشة.

سادسا - النتائج التي يخلص إليها المؤتمر

التقرير

١٧ المادة

يعتمد المؤتمر تقريرا يعد المقرر العام مشروعه.

سابعا - تصریف الأعمال

النصاب القانوني

١٨ المادة

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي عن ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي عن أغلبية هذه الدول لاتخاذ أي إجراء.

الصلاحيات العامة للرئيس

١٩ المادة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواجه أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح وختام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبيت الرئيس في النقاط النظامية. ويكون للرئيس، في حدود أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد

عدد المرات التي يجوز لممثل كل مشارك في المؤتمر أن يتكلم فيها في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إغفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

- ٢ - يظل الرئيس، في ممارسته مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

النقطة النظامية

٢٠ المادة

رهنا بأحكام المادة ٣٩، لا يجوز لممثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، ويبيت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فورا للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين. ولا يجوز للممثل، عندما يشير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

٢١ المادة

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٤، إلى ٢٧، يقوم الرئيس بدعاوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين التكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعوا إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر لكل كلمة في مسألة اجرائية مدة خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس، دون ابطاء، إلى مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو اللجنة الرئيسية لمقررها أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة.

إغفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر أن يعلن اقتال القائمة. وعندما لا يكون هناك متكلمون آخرون، يعلن الرئيس، بموافقة المؤتمر، إغفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإغفال نفس المفعول الذي يكون للإغفال عملاً بالمادة ٢٦.

حق الرد

المادة ٤

بغض النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز أن تعطى لأي ممثل آخر الفرصة للادلاء برد. وعلى الممثليين أن يحاولوا، عند الادلاء بتلك البيانات، توخي الإيجاز قدر الامكان، ومن المفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يقدم فيها الطلب.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير اثنين من الممثليين المؤيدين للتتأجيل واثنين من الممثليين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

إغفال باب المناقشة

٢٦ المادة

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إغفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواءً أبدى، أو لم يبد، أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثليين اثنين يعارضان الإغفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

تعليق الجلسة أو رفعها

٢٧ المادة

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩، يجوز لأي ممثل، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

ترتيب الاقتراحات

٢٨ المادة

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه، حسب الترتيب التالي، أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة;
- (ب) اقتراح رفع الجلسة;
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث;
- (د) اقتراح إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم المقترنات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

٢٩ المادة

تقديم المقترنات والتعديلات المتعلقة بالمضمون في العادة كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تبحث المقترنات المتعلقة بالمضمون أو تطرح للتصويت إلا بعد

مرور أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب المقترنات والاقتراحات

المادة ٣٠

صاحب المقترن أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترن أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

يطرح للتصويت، قبل إجراء التصويت على مقترن معروض على المؤتمر، أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد المقترن المعروض عليه.

إعادة النظر في المقترنات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترن ما أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتيين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين إثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

ثامنا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله واعتماد تقريره بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٥

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣، تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضامون بالأغلبية البسيطة للممثليين الحاضرين المصوتيين.

٢ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

معنى عبارة "الممثليين الحاضرين المصوتيين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثليين الحاضرين المصوتيين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلاها بـ"نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - وعندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الميكانيكية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويناً مسجلاً يجري، إلا إذا طلب أحد الممثليين غير ذلك، دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بناء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

تعليق التصويت

٣٨ المادة

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلا للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

القواعد التي تتبع أثناء التصويت

٣٩ المادة

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تجزئة المقترفات

٤٠ المادة

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين إثنين يؤيدانه وممثلين إثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي يجري اقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، أعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه.

التعديلات

٤١ المادة

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تقييحا لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

إذا قدم اقتراح لإدخال تعديل على مقترن، جرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا قدم اقتراح لإدخال تعديلين أو أكثر على مقترن، يقوم المؤتمر بالتصويت أولاً على التعديل الأكثر بعدها عن مضمون المقترن الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدها، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترن بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترنات

المادة ٤٣

- ١ - إذا قدم مقترنان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترنات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترن، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه.
- ٢ - يجري التصويت على المقترنات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترنات الأصلية، ما لم يخرج التناقش كثيراً على المقترن الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترن الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترن المنقح مقترناً جديداً.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترن ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترن.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

المادة ٤٥

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

- ٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية.

تاسعا - الهيئات الفرعية

اللجنة الرئيسية والأفرقة العاملة

المادة ٤٦

تكون هناك لجنة رئيسية واحدة، ويحوز، عند الاقتضاء، إنشاء أفرقة عاملة. وتقوم اللجنة الرئيسية، إلا إذا قررت غير ذلك، بانتخاب ثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ولها أن تنتدب للعمل في هذه اللجنة من تحتاج اليهم من الممثلين المناوبين.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٤٨

تنطبق المواد المتعلقة بأعضاء المكتب (المواد ٧ إلى ٩)، وأمانة المؤتمر (المواد ١٢ إلى ١٤) وتصريف أعمال المؤتمر (المواد ١٨ إلى ٣٢) واتخاذ القرارات (المواد ٣٣ إلى ٤٥) والمشتركيين الآخرين والمراقبين (المواد ٥٦ إلى ٦٢)، مع التعديل اللازم حسب الأحوال، على أعمال اللجنة الرئيسية والأفرقة العاملة، فيما عدا أنه:

(أ) تقوم لجنة وثائق التفويض وأي فريق عامل بانتخاب رئيس وغيره من أعضاء المكتب الذين تدعوه الحاجة اليهم، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرئيسي مكتب المؤتمر وللجنة وثائق التفويض ولرؤساء الأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي فريق عامل نصابة قانونيا؛ ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل:

(د) تتخذ مقررات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين الموصتين، إلا أن إعادة النظر في مقترح ما تتطلب الأغلبية المقررة في المادة .٣٢

عاشرًا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٤٩

تكون اللغات الأساسية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٠

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا دبر هو أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى احدى هذه اللغات. ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، لدى ترجمة هذه الكلمة إلى بقية لغات المؤتمر، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المادة ٥١

تنشر جميع قرارات المؤتمر ومقرراته الرسمية الأخرى بلغات المؤتمر.

لغات التقارير

المادة ٥٢

تنشر بلغات المؤتمر أية تقارير يقدمها مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو اللجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦، وكذلك تقرير المؤتمر المشار إليه في المادة ١٧.

محاضر الجلسات

المادة ٥٣

- ١ - لا تدون للجلسات أية محاضر حرفية أو موجزة.
- ٢ - يكون اعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تلك التسجيلات الصوتية لجلسات أي من الأفرقة العاملة التابعة للجنة الرئيسية، ما لم تقرر تلك اللجنة خلاف ذلك.

حادي عشر - الجلساتعلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٤

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.
- ٢ - قاعدة عامة، تكون جلسات الأجهزة الأخرى للمؤتمر سرية.

اصدار البلاغات عن الجلسات السرية

المادة ٥٥

للهيئة المعنية، لدى انتهاء جلسة سرية، أن تصدر بلاغاً للصحافة عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

ثاني عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

المادة ٥٦

للممثليين الذين تسميمهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر ولجنته الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من الأفرقـة العامة.

ممثلو حركـات التحرير الوطني

المادة ٥٧

للممثليين الذين تسميمهم حركـات التحرير الوطني المدعـوة لحضور المؤتمر أن يـشـرـكـوا، بـصـفة مـراـقبـينـ، دون التـمـتعـ بـحقـ التـصـويـتـ، فيـ مـداـولـاتـ المؤـتـمـرـ وـلـجـنـتـهـ الرـئـيـسـيـةـ، وـكـذـلـكـ، حـسـبـ الـاـقـتـضـاءـ، فيـ مـداـولـاتـ أيـ مـنـ الأـفـرقـةـ العـالـمـةـ، بشـأـنـ أـيـةـ مـسـأـلـةـ ذاتـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ لـتـلـكـ الحـرـكـاتـ.

ممثلو الوكـالـاتـ المتـخـصـصـةـ^(١)

المادة ٥٨

للممثليين الذين تسميمهم الوكـالـاتـ المتـخـصـصـةـ أن يـشـرـكـواـ، دونـ التـمـتعـ بـحقـ التـصـويـتـ، فيـ مـداـولـاتـ المؤـتـمـرـ وـلـجـنـتـهـ الرـئـيـسـيـةـ، وـكـذـلـكـ، حـسـبـ الـاـقـتـضـاءـ، فيـ مـداـولـاتـ أيـ مـنـ الأـفـرقـةـ العـالـمـةـ، بشـأـنـ المسـائـلـ الدـاخـلـةـ فيـ نـطـاقـ أـنـشـطـتهاـ.

(١) لأغراض هذا النـظـامـ، يـشـمـلـ تـعبـيرـ "الـوـكـالـاتـ المتـخـصـصـةـ"ـ الوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ وـمـجمـوعـةـ الـاـتـفـاقـ العـالـمـيـ، بشـأـنـ التـعـرـيـفـاتـ الجـمـرـكـيـةـ وـالـتـجـارـةـ.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى**المادة ٥٩**

للممثلين الذين تسميمهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر ولجنته الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر**المادة ٦٠**

للممثلين الذين تسميمهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر ولجنته الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية**المادة ٦١**

يجوز أن تتاح للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر، فرصة التحدث لفترة قصيرة أمام الجلسة العامة للمؤتمر وأمام هيئاته الفرعية. وإذا كان عدد الطلبات كبيرة، يطلب من المنظمات الحكومية أن تشكل فيما بينها مجموعات بحيث تتحدث كل مجموعة من خلال متحدث واحد. ويجوز أن تشارك تلك المنظمات في المداولات، حسب الاقتضاء، على أن يكون مفهوما أنه لن يكون لها أي دور تناوسي خلال العملية. وأي تدخل شفوي من جانب أية منظمة غير حكومية يكون، وفقا للممارسة العادلة المتبعة في الأمم المتحدة، خاضعا لتقدير رئيس الجلسة وبموافقة من الهيئة الملائمة التابعة للمؤتمر.

البيانات المكتوبة**المادة ٦٢**

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها الممثلون المسسرون المشار إليهم في المواد ٥٦ إلى ٦١ على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات إلى الأمانة في مكان انعقاد

المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متصلة بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة. وتحمّل المنظمات غير الحكومية تكاليف البيانات المكتوبة التي تقدمها ولا تصدر تلك البيانات كوثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

طريقة تعديله

المادة ٦٣

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثليين الحاضرين المصوتيين، بعد أن يكون قد تلقى تقريرا من مكتبه عن التعديل المقترن.

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٤

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة أن يكون الإشعار باقتراح الوقف قد تم قبل الوقف الفعلي بمدة ٢٤ ساعة، وهو شرط يمكن التجاوز عنه إذا لم يعترض أي من الممثليين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

— — — — —